

03-08-2026

من وزيرة المالية

إلى

N° 796

الموضوع: حول النظام الجبائي لأعضاء مجمع شركات متضامن
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 27 أفريل 2026

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وزارة تكنولوجيا الاتصال أسندت إنجاز الصفقة المتعلقة بتصميم وتطوير وإرساء نظام معلومات وطني مندمج للموارد البشرية للوظيفة العمومية بتونس إلى مجمع شركات متضامن متكوّن من شركة "المقيمة"، وشركة "المقيمة"، وشركة "المقيمة"، مبينين أنّ اتفاق تكوين المجمع المذكور ينصّ على تعيين شركة "المقيمة" كرئيسة للمجمع تمثل بقية الأعضاء خلال كامل إجراءات طلب العروض وخلال مرحلة تنفيذ الصفقة ولها صلاحيات إيداع العرض والإمضاء والتفاوض باسم ولحساب المجمع.

كما بينتم أنّ اتفاق التكوين المذكور ينصّ على أنّ أعضاء المجمع مسؤولون بصفة تضامنية ومشاركة في إجراءات طلب العروض وكذلك خلال تنفيذ الصفقة وأنّ الشركتان غير المقيمتين فوضتا صراحة للمدير العام لشركة "المقيمة" صلاحيات التمثيل والإمضاء وأنّ الحسابات البنكية المعتمدة لخلاص المستحقات هي حسابات مفتوحة باسم شركة "المقيمة" مما يجعل العلاقة التعاقدية والمالية تتركز فعليا وقانونيا على مستوى رئيس المجمع.

فطلبتكم معرفة مدى اعتبار الشركتين غير المقيمتين بتونس أنّهما تمارسان نشاطهما في إطار منشأة دائمة بتونس في صورة اقتصار دورهما على الدعم الفني أو اللوجيستي عن بعد.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أنّه سيتمّ تنفيذ مشروع تصميم وتطوير وإرساء نظام معلومات وطني مندمج للموارد البشرية للوظيفة العمومية لفائدة الدولة التونسية عن طريق مجمع متضامن متكوّن وينشط بالبلاد التونسية، فإنّ كلّ من شركة "المقيمة"، وشركة "المقيمة"، والعضوتين بالمجمع المذكور، تعتبر أنّها

Site

موقع الويب: www.impots.finances.gov.tn

Fax

Tel

الفاكس: 71.790 550 / الهاتف: 71.790 504

71.784 700 / 71.790 504
1002 Tunis Belvédère
العنوان : 71 شارع الطيب المعبري 1002 تونس
Adresse : 71 Avenue Tafeb Mhiri

تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك بصرف النظر عن طبيعة الخدمات المنجزة في إطار المشروع وعن مكان إسدائها.

وتخضع بالتالي كل من المنشأتين الدائميتين المذكورتين لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قبل بدء نشاطها ودفع الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بنسبة 20% على أساس المناب الراجع لها من الأرباح المحققة من قبل المجمع وكذلك دفع المساهمة الاجتماعية التضامنية المحدثة بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجمع المذكور باعتباره مجمع متضامن يخضع للنظام الجبائي لشركات الأشخاص. ويكون مطالبا بالتالي باحترام كل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل. كما يكون مطالبا بدفع تسبقة بنسبة 20% من الأرباح المحققة طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتكون هذه التسبقة قابلة للطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على الشركتين العضويتين كل في حدود منابها من الأرباح المحققة من قبل المجمع.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الخدمات المتعلقة بتصميم وتطوير وإرساء نظام معلومات وطني مندمج للموارد البشرية للوظيفة العمومية بتونس المسداة من قبل مجمع الشركات المذكور أعلاه لفائدة وزارة تكنولوجيايات الاتصال باعتبارها خدمات منجزة ومستغلة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، ويتعين على وزارة تكنولوجيايات الاتصال خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات المذكورة وتسليم المجمع شهادة في الغرض وذلك عملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام ولا يمكن أن يقل المعلوم عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع المبنى وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالشركتين "c" و "d" وباعتبارهما تمارسان نشاطهما في إطار منشأة دائمة فإنهما تخضعان للمعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات المحقق في إطار النشاط خارج المجمع.

هذا وبالنسبة إلى المجمع وباعتباره مجمع متضامن يخضع للنظام الجبائي لشركات الأشخاص فإنه يخضع للمعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات المحلي الخام.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
نزهة بوعطاء الله